وأوجب اليمين فيهما ابن علي ... في الرهن ان الزوج ليس السلعا
في الوقف لا انكر عند المحاكمه ... لحالة من الفساد بينه
وما من مضمونه فر اعضرا ... بموضع اخراجه تحضرا
بكعبد مال يضمن الاخفار له ... بمجلس الشرع بنقله المنزله
وصاحب الخوص للاخضار ... غريمه الموسر بالخيار
في ظاهر اوصل له من ضمنا ... ايهما الطالب منه مكنا
وشركة دابتان بتشاجر ... بالجزء بتشاجر ذات الاخر
وما على الشريك يوما ان سكن ... في قدر حظه لغيره ثمن
وخدمة النساء في البوادي ... للزرع بالدراس والحصاد
قال ابن عرضون لهن قسمه ... على التساوي بحساب الخدمه
لاكن اهل فاس فيه خالفوا ... قالوا لهن في ذا العرف بعرف
وفي العلو في صح الزريعه ... بغير عامل يدي صنيعه

اغبري

وغيرها زريعة وورقة ... ويوخذ الربع عند النفقة
وعمل الدواب في مقابله ... عمل عامل من المعامله
والاخذ بالشفعة ممن ابتيع ... به فضالة الوقف قالوا اجمع
والصلح عند وارث ورثها ... افتى المربي به او حكما
وكان يلغي شيخنا ميارة ... اخذ ابي وكان يرى اختياره
وشفعة الكرا الشفيع القائم ... وبيع صفقة بغيرها كم
وشفعة الحوز بالتبرع ... ضمان راع غنم الناس معا
وشفعة الغريب كالمصيف ... كذا التصدق على الشريف
ووردا التوقف عند الشفعه كلا ... في القول لا حض على ما حصلا
واجلوا ثلاثة للابتياع ... بالاخذ بالشفعة للاطلاع
وزيد في اجلا احضار الثمن ... اكثر المشهور من ان ضرب الزمن
وكالكريين اجلا في المشتري ... ما بيد اريس الشفيع بشرح

Copyright © King Saud University